

هبيرة في: 5 2 أفريل 2013

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية المهدية
بلدية هبيرة
عدد 10

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية هبيرة
بعد إطلاعها على القانون الأساسي للبلديات عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في
14 ماي 1975 والمنقح بالقانون عدد 43 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى الأمر المؤرخ في 4 أفريل 1985 عدد 528 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة ،
وعلى المذكرة التوجيهية عدد 20/ 1266 بتاريخ 25 فيفري 2016 حول إجراءات
التصرف البيئي والاجتماعي للمشاريع الإستثمارية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية
والحوكمة المحلية للفترة 2019/2016.

قرر ما يلي

الفصل الأول : يكلف السيد يحي القايد واضع برامج ومتابعة مختلف إجراءات التصرف
البيئي والاجتماعي للمشاريع الإستثمارية المدرجة ضمن برنامج التنمية الحضرية والحوكمة
المحلية للفترة 2019/2016.

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار.

رئيس النيابة الخصوصية

الإمام رابحي

